eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 110-120

Copyright (C) 2025
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

المحاذير والضوابط الشرعية والاقتصادية للتصرف في أموال الوقف

Restrictions and Jurisprudential and Economic Regulatory Principles for Disposing Endowment Funds

الحسن سيد أحمد الحبيب[i]، محمود عبد القادر عقلان[ii]

ملخص البحث

تناولت الدراسة موضوع محاذير التصرف في أموال الوقف وتطرقت إلى مفهوم الوقف، وأركانه وأنواعه. ثم تناولت الدراسة أحكام التصرف في أموال الوقف، مشيرةً إلى حكم استبدال الوقف وإجارته واستثماره، وما المحاذير الشرعية والاقتصادية التي ينبغي مراعاتها عند التصرف فيه لضمان تحقيق المقاصد الشرعية والمنافع الاقتصادية دون مخالفة لشروط الواقف أو تعريضها للخطر. واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع النصوص الفقهية والاقتصادية المتعلقة بالوقف وجمع الآراء المختلفة حول التصرف فيه، كما استخدمت المنهج التحليلي لتحليل هذه الآراء واستخلاص الضوابط الشرعية والاقتصادية التي تنظم التصرف في أموال الوقف. وحددت الدراسة العديد من المحاذير الشرعية والاقتصادية للتصرف فيه. وخلصت الدراسة إلى أنّ استثمار الوقف يُسمح به وفق ضوابط محددة بشرط المحافظة على الأصل الوقفي وتحقيق عوائد مالية تساعد في استدامته، ويجب أنْ يتوافق التصرف في الأموال الوقفية مع الشروط التي وضعها الواقف وأن يكون التصرف لمصلحة الموقوف عليهم، ويمنع المخاطرة في أموال الوقف، أو الاستثمار في المشاريع التي تكون عالية المخاطر.

الكلمات المفتاحية: الوقف، المحاذير الشرعية، المحاذير الاقتصادية، التصرف بالوقف.

Abstract

This study addresses the topic of restrictions in the disposal of waqf (endowment) funds. It explores the concept of waqf, its pillars and various types. The study then examines the legal rulings related to the disposal of waqf assets, including the permissibility of substitution, leasing, and investment. The central research question is: what are the Sharīʿah and economic constraints that must be observed when managing waqf assets to ensure the realization of Sharīʿah objectives and economic benefits without violating the conditions set by the endower or exposing the assets to risk? The study adopts an inductive approach, whereby it traces relevant jurisprudential and economic texts concerning waqf and compiles diverse scholarly opinions regarding its management. The analytical method is then applied to examine these opinions and derive the Sharīʿah-based and economic guidelines that govern the disposal of waqf funds. The study identifies a range of such constraints and concludes that waqf investment is permissible within clearly defined conditions, provided that the original waqf capital is preserved and financial returns are achieved to support its sustainability. All transactions involving waqf funds must comply with the conditions laid down by the endower and be carried out in the interest of the designated beneficiaries. Engaging in high-risk ventures or investments that could jeopardize the waqf assets is strictly prohibited.

Keywords: *Waqf, Sharīʿah restrictions, economic restrictions, disposition of waqf.*

[i] أستاذ مساعد، كلية العلوم الإسلامية، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، تركيا: el.habib@izu.edu.tr

[ii] باحث دكتوراه، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، تركيا: 526121022@std.izu.edu.tr

Submission Date: 7 *July* 2025
Acceptance Date: 19 *July* 2025
Publication Date: 31 *July* 2025

International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies
Vol. 9, *No.* 2, *Year* 2025, *July Issue*, *eISSN* 2600-8408,
Pages: 110-120, *https://journals.iium.edu.my/al-fiqh*

المحتوى

المقدمة	111
المبحث الأول: مفهوم الوقف وأحكامه	112
المطلب الأول: تعريف الوقف أركانه وأنواعه	113
المطلب الثّاني: أحكام التصرف في أموال الوقف	113
المبحث الثاني: المحاذير والضوابط الشرعية للتصرف في أموال الوقف	115
المطلب الأول: المحاذير الشرعية للتصرف في أموال الوقف	115
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للتصرف في أموال الوقف	117
المبحث الثالث: المحاذير والضوابط الاقتصادية للتصرف في أموال الوقف	117
المطلب الأول: المحاذير الاقتصادية للتصرف في أموال الوقف	117
المطلب الثاني: الضوابط الاقتصادية للتصرف في أموال الوقف	118
الخاتمة	118
التوصيات	119
المراجع	119

المقدمة

الحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد،

تواجه الأوقاف الإسلامية في العصر الحالي تحديات كبيرة في تحقيق أهدافها الشرعية والاقتصادية، وذلك بسبب التغيرات السريعة في البيئة الاقتصادية وتعدد الآراء الفقهية حول كيفية التصرف في أموال الأوقاف.

إشكالية البحث أو السؤال الرئيسي: ما الضوابط الشرعية والاقتصادية التي يجب مراعاتها عند التصرف في أموال الوقف، بحيث يتحقق مقصود الواقف وتحفظ أصول الوقف من المخاطر، دون الإخلال بشروط الواقف أو تعريض الأموال الوقفية للضياع؟

أسئلة البحث:

يتفرع عن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما مفهوم الوقف وما مشروعيته؟
٢. ما المحاذير والضوابط الشرعية للتصرف في أموال الوقف؟ وما أنواعها وما الآثار المترتبة على تركها؟
٣. ما المحاذير والضوابط الاقتصادية للتصرف في أموال الوقف؟
٤. كيف يمكن التوفيق بين الضوابط الشرعية للتصرف في الأوقاف وبين المتغيرات الاقتصادية المعاصرة؟

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم الوقف وأحكامه.
٢. تحديد المحاذير الشرعية والاقتصادية المتعلقة بالتصرف في أموال الوقف وتحديد الآثار المترتبة على تركها.
٣. بيان الضوابط الشرعية والاقتصادية للتصرف في أموال الوقف.
٤. محاولة التوفيق بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الاقتصادية في إدارة أموال الوقف، واقتراح آليات تحقق هذا التوفيق.

أهمية البحث:

تكمنُ أهمية البحث في:

١. تحديد المحاذير الشرعية والاقتصادية للتصرف في أموال الوقف.
٢. بيان الضوابط الشرعية والاقتصادية التي تحكم التصرف فيه وتوفير إطار نظري لإدارتها بشكل مستدام، وتبيين الأحكام الشرعية المتعلقة بالتصرف فيها.
٣. حل الإشكالات الفقهية المعاصرة التي تُثار حول الموضوع.
٤. كما قد تساهم الدراسة في تحقيق الاستدامة المالية للأوقاف، والاستفادة المثلى من أموالها في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، سواء كانت أهداف اجتماعية أو خيرية أو تنموية.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص الفقهية والاقتصادية المتعلقة بالوقف وجمع الآراء

المختلفة حول التصرف فيه، كما استخدمت المنهج التحليلي لتحليل هذه الآراء واستخلاص الضوابط الشرعية والاقتصادية التي تنظم التصرف في أموال الوقف.

الدراسات السابقة:

١. نور حسن عبد الحليم: "دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار،" (ʿAbd al-Ḥalīm, 2006).

تحدثت الدراسة عن صناعة القاضي المتخصص في شؤون الأوقاف، وعن كون الوقف شخصية اعتبارية وحظر اكتساب الحقوق عليه بمرور الزمن. وقدمت الدراسة أيضا رؤية مستقبلية في ضبط القضاة لتصرفات النظار، وتحدثت كذلك عن ضرورة وجود هيئة رقابية من المحكمة على تصرفات النظار.

وتوصل الباحث إلى أنّ ضرورة وضع أحكام للوقف مرتبة تسهل للقاضي الوصول إلى الحكم وتدفع عنه الريبة، ويتم وضع هذه الأحكام ضمن اجتهاد جماعي يضم علماء متخصصين، تشرف عليهم المجمعات الفقهية، بحيث يوجل الحل الموحد لمشكلات النظار المعاصرة.

٢. آسية إسعادي: "التصرف في ريع الوقف وتطبيقاته المعاصرة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري،" (Isʿādī, 2013).

تمحورت الدراسة حول إبراز المصارف الشرعية للوقف ومدى تطابق مصارف الوقف المنصوص عليها في قانون الأوقاف الجزائري. وتطرقت الدراسة أيضا إلى التطبيقات المعاصرة في صرف ريع الوقف.

ثم توصلت الدراسة إلى أنّ شرط الواقف في صرف ريع الوقف قد لا يحقق دائما المصلحة المرجوة من الوقف أو لا يحقق مصلحة الموقوف عليهم، لذلك أجاز الفقهاء تغيير شرط الواقف أو التصرف فيه وفقا للمصلحة.

٣. زيدان عبد النور: "التصرف الوقفي وأثره على ملكية المال الموقوف،" (ʿAbd al-Nūr, 2017).

ذكر البحث أن الوقف أحد أهم صور الملكية الناقصة باعتباره حبس المال عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بمنفعته في أوجه البر والخيرات، وهو منجز لآثاره حال وقوع التصرف الوقفي في تاريخه، فيرفع يد الملك ويضع يد الحيازة على المال الموقوف.

وتوصلت الدراسة إلى أنّ الوقف نظام خارج إطار الملكية وفقا لما هو معروف في القواعد العامة، فالمتصرف فيه بالرغم من ملكيته للمال المتصرف فيه (الموقوف) وخروج هذا الملك من ذمته إلا أنه لا يستقر حق ملكية خالصة للمتصرف إليه.

٤. أحمد جودة الكرعاوي: "أحكام التولية على أموال الوقف،" (al-Karʿāwī, 2024).

تحدثت الورقة عن شروط تعيين المتولي على الوقف، وتحديد سلطته حيث عد شرط الواقف في التولية بحكم القانون، وأن سلطة المتولي على الوقف تكون وفق شروط الواقف والأحكام الشرعية والقانونية، كونه أمينًا على أموال الوقف.

وتوصلت الدراسة إلى أنه يشترط في المتولي أن يكون عارفًا بأحكام الوقف بالغاً عاقلاً قوياً قادرًا على القيام بشؤون الوقف، وأن وظيفة الوالي حفظ عينه ورعاية منافعه، وتنفيذ شرط الواقف وتحصيل غلة الوقف.

الإضافة البحثية: هذه الدراسة ستركز على المحاذير من الناحية الشرعية ومن الناحية الاقتصادية وما يترتب على الإخلال بهما، بينما الدراسات السابقة اقتصرت على الجانب الفقهي. ستركز هذه الدراسة أيضا على آلية التولية على الوقف ووضع مقترح للعلاقة بين الأوقاف والإدارة القائمة عليه. وكذلك ستحاول الدراسة أن تقدم تحليلاً عميقاً للآثار المترتبة على التصرف في أموال الوقف.

المبحث الأول: مفهوم الوقف وأحكامه

سيتناول هذا المبحث التعريف بالوقف وأنواعه كما سيتناول أقسام الوقف باعتبار الغرض منه وكذلك باعتبار الأصل الموقوف، كما سيتناول المبحث أركان الوقف وبيان أحكام التصرف في أموال الوقف، وبناء على ذلك سوف يشتمل المبحث على ما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الوقف وأركانه وأنواعه.

الوقف لغةً: الحبس، يقال وقف الشيء أي حبسه، وكذا أحبسه وسبله. وله عدة معان من بينها الإمساك والقصر على الشيء أي خصه به أو خصصه له (Ibn Manẓūr, n.d., 11/76; Abū Manṣūr, n.d., 9/333).

الوقف اصطلاحاً: حبس العين عن التمليك لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة في وجه من وجوه الخير (Shalabī, 1982, 302). واختلفت تعاريف الفقهاء للوقف كل على حسب مذهبه (al-Marghiyānī, n.d., 3/13; al-Raṣṣāʿ, 411; al-Ḥaṣnī, 1995, 1/304).

وأما الوقف بالمفهوم الاقتصادي: فهو وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها وتخصيص خيراتها لأهداف خيرية محددة (Qaḥf, 2006, 1/18).

أركان الوقف: للوقف أربعة أركان لا يتم الوقف إلا بها:

١. الواقف: وهو الحابس للعين إما على ملكه، وإما على ملك الله. ويشترط فيه أن يكون مالكاً صحيحاً للمال الذي وقفه، وأن يكون مختاراً، وأهلاً للتبرع غير مُكره، وأن يكون بالغاً غير محجور عليه (Ibn ʿĀbidīn, 1992, 4/348; al-Azharī, n.d., 2/206).
٢. الموقوف: وهو الشيء الذي وقفه الواقف، وامتنع عن التصرف فيه. ويشترط فيه أن يكون الانتفاع به مباحاً، وأن يكون مملوكاً للواقف، وأن يكون معينا معلوم المقدار، وإذا كان عقاراً يشترط فيه ألا يكون مرهوناً (Ibn Ḍuwayān, n.d., 5/2; al-Saʿd, 2000, 32).
٣. الموقوف عليه: وهي الجهة التي سيصرف عليها ريع الوقف.
٤. الصيغة: هي الركن الرابع ولا ينعقد الوقف إلا بها. وقد اشترط الفقهاء لها عدة شروط، أهمها أن تكون صريحة تُفيد الوقف، وألا تكون معلقة على أمر غير متحقق وقت الوقف معيناً للوقف تعيناً دقيقاً (Suyūṭī, 2017).

أنواع الوقف:

أولاً: الوقف باعتبار الغرض: ينقسم الوقف باعتبار الغرض منه إلى:

١. الوقف الخيري: هو الوقف الذي يصرف ريعه على أعمال الخير بشكل عام، كالفقراء والمساكين والمساجد والمدارس، والمستشفيات، وغيرها، ولا يقتصر نفع الوقف الخيري على فئة معينة، بل يشمل جميع المستحقين.
٢. الوقف الذري (الوقف الأهلي): هو الوقف الذي تخصص منافعه لذرية الواقف ونسله وأولادهم، أو على شخص معين أو ذريته أو عليهما معاً (al-Zuḥaylī, n.d., 10/7607).

ثانياً: الوقف باعتبار الأصل الموقوف: ينقسم الوقف باعتبار الأصل الموقوف إلى أربعة أقسام ولا بد أن تنطبق شروط الموقوف التي ذكرناها سابقاً على جميع هذه الأنواع حتى يكون الوقف صحيحاً:

١. وقف العقار: مثل وقف أرض لبناء مدرسة، أو وقف عمارة لسكن الفقراء، أو وقف محل تجاري لتأجيره وغيرها.
٢. وقف المنقول: مثل وقف سيارة إسعاف لمستشفى، أو وقف مكتبة لجامعة، وغيرها من المنقولات.
٣. وقف المنافع: مثل وقف حق الانتفاع بحديقة، أو وقف حق استخراج المياه من بئر، أو وقف حق الانتفاع بشقة لفترة زمنية محددة (Dunyā, 2006, 12).
٤. وقف النقود: وهي على نوعين: إما وقف النقود للإقراض، وإما وقفها للاستثمار وبعضهم أدخلها تحت وقف المنقولات (Abū Layl, 1999, 33).

المطلب الثاني: أحكام التصرف في أموال الوقف

أولاً: استبدال الوقف

هو شراء عين بدل العين التي بيعت لتكون وقفاً، مع مراعاة القيمة والفائدة المخصصة لهذا الوقف (Abū Zahrah, n.d., 1/162).

وقد اختلف الفقهاء في جواز استبدال الوقف فذهب البعض إلى عدم الجواز، وأجازه البعض بشروط.

فالفريق الأول على أنه لا يجوز استبدال الوقف الثابت مثل الأراضي، والمباني. وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والشافعية، وحجتهم أن عقد الوقف عقد لازم فلا يجوز أن يفسخ واستبداله يعني بمثابة الفسخ له.

والفريق الثاني أجازوا استبداله بشرط أن يكون ذلك لمصلحة الوقف. وهو رأي الحنابلة ودليلهم أن الوقف المراد منه هو المصلحة فإن انعدمت المصلحة فلا فائدة من بقائه على صورته وجاز استبداله (al-Ṭayyār, n.d., 6/253).

وكل المذاهب يوجد فيها استثناءات، وهناك بعض الشروط لا يتسع المجال لذكرها، ولكن يمكن تلخيصها في ثلاثة أقوال:

١. إذا كانت المصلحة للوقف أو أهله مرجوحة فهذا العقد باطل غير مسوغ، لغلبة الظن أن الوقف سيتضرر.
٢. وإذا كانت المصلحة لا راجحة ولا مرجوحة فهو أيضاً غير مسوغ لعدم ثبوت المصلحة في الاستبدال.
٣. وإذا كانت المصلحة راجحة للوقف فالمسألة على الخلاف المذكور بين الفقهاء.

وذهبت المعايير الشرعية إلى جواز استبدال الوقف بشرط تعطل الموقوف عن الانتفاع به ولا يوجد من ريع الوقف ما يعمر به، وألا يكون في الاستبدال غبن فاحش، وأن يكون في الاستبدال تحقق المصلحة للوقف، وأن يكون الاستبدال بنظارة وحكم القضاء، وأن يستبدل بنفس جنس الوقف (al-Maʿāyīr al-Sharʿiyyah, 2008, no. 33).

ثانياً: إجارة الوقف

إجارة الوقف هي عقد يجري بين ناظر الوقف وبين مستأجر، يتم بموجبه تأجير عين الوقف أو منفعتها مقابل أجر معلوم، وذلك لتحقيق غرض الوقف الأصلي.

ذهب الفقهاء إلى جواز إجارة الوقف بحيث يكون العائد على الغرض الذي أوقف من أجله (al-Najdī, n.d., 1/260).

وقد اشترط الفقهاء لصحة عقد إيجار الوقف عدة شروط أهمها:

١. ألا يؤجر بأقل من أجرة المثل، إلا إذا كان لا يرغب أحد في إجارته إلا بالأقل، وفيما إذا كان النقصان يسيراً (Ibn Nujaym, 1999, 163).
٢. "شرط الواقف كنص الشارع" أي في وجوب العمل به عند عملية التأجير، بمعنى أنه إذا اشترط الواقف عدم تأجير العين الموقوفة فلا يجوز مخالفة هذا الشرط (al-Najdī, n.d., 1/260).
٣. ألا يتجاوز العقد أكثر من سنة ويمكن إعادة التجديد (al-Ḥanafī, 1937, 3/47).

ومن الشروط التي ينبغي أن تضاف عن التأجير:

١. أن يكون التأجير في مصلحة الوقف.
٢. وألا يكون في التأجير غبن فاحش على الوقف.
٣. وعلى ناظر الوقف مراقبة المستأجر والتأكد من التزامه بشروط العقد وصيانة العين المؤجرة.

ثالثاً: استثمار الوقف

هو عملية توجيه أموال الوقف، نحو مشاريع أو أدوات مالية بهدف تحقيق عائد مادي إضافي للوقف يستخدم لزيادة حجم الأوقاف، أو لتمويل مشاريع خيرية جديدة، أو لتوسيع نطاق المشاريع القائمة، وذلك بما يتوافق مع شروط الواقف وأهداف الوقف (Ṭayyil, 1999, 103).

واستدل الفقهاء على مشروعية استثمار الوقف وتنميته بأدلة كثيرة منها حديث ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بَخْيبَر، لم أُصِبْ شيئا قط هو أنفسَ عندي منه، فقال: ((**إنْ شئت حبسْت أصلَها، وتصدقتَ بها**"، **قال: فتصدقَ بها، لا يباع أصلُها، ولا تُوهب، ولا تُورث، قال: فتصدق بها فِي الفقراء، والضيف، والرقاب، وفي**

السبيل، وابن السبيل، لا جُنَاح على منْ وَليها أن يأكل بالمعروف، أو يُطعم صديقاً، غير مُتموّلٍ فيه)) (Aḥmad, 1995, 4/536).

استند الفقهاء إلى هذا الحديث للدلالة على مشروعية استثمار الأوقاف وتنميتها، مع مراعاة الحفاظ على أصل الوقف، والاستثمار في المشاريع الحلال، وتوجيه العائد إلى مصالح الوقف.

المبحث الثاني: المحاذير والضوابط الشرعية للتصرف في أموال الوقف

التصرف في أموال الوقف من القضايا الحساسة نظراً لخصوصية مال الوقف. وفي هذا المبحث سنتناول المحاذير والضوابط الشرعية للتصرف في أموال الوقف وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: المحاذير الشرعية للتصرف في أموال الوقف

المحاذير لغة: مفردها محذور وتجمع على محذورات ومحاذير، وهو اسم مفعول من حذر، ويقال تشوب هذه العملية محذورات، ومحاذير كثيرة (Mukhtār, 2008, 1/462).

اصطلاحاً: ما يتقى ويحترز منه (al-Muʿjam al-Wasīṭ, n.d.)، ومنه قول الله تعالى ﴿**إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا**﴾ [الإسراء: ٥٧].

وهذه المحاذير كما يلي:

أولاً: منع التصرف في أصل الوقف

الهدف الأساسي من الوقف هو تحقيق منفعة دائمة. ومنع التصرف في الأصل يحفظ هذا الأصل ويضمن استمراره في تحقيق الغاية التي أنشئ من أجلها. وإذا سمح بالتصرف في أصل الوقف، فإن ذلك قد يؤدي إلى ضياع هذا الأصل، وبالتالي انتهاء المنفعة المرجوة منه.

وذكر الفقهاء استثناءات بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها ذكرتها سابقاً في مسألة استبدال العين الموقوفة إذا تعطلت مصالحها، وخرجت عن الهدف الذي أُوقفت من أجله (al-Ṭayyār, n.d., 6/253).

ومما يتعلق بمنع التصرف، انتقال ملكية المال الموقوف، ذهب الفقهاء فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: من يرى أن العين الموقوفة لا تخرج بالوقف عن ملك المالك وتبقى في ذمته غير أنه لا يحق له التصرف فيها في غير الغرض الذي أُوقف من أجله، ولا تورث عنه، وتكون الملكية مقيدة بالقدر الذي يحقق غرض الوقف، وهو التصدق بالريع والمنفعة، وهو رأي المالكية (Ṣabrī, 2008, 26).

والقول الثاني: من يرى أن الملكية تنتقل من ذمة الواقف إلى ذمة الموقوف سواء كان آدمياً معيناً أو جمعاً محصوراً وهو رأي الحنابلة (Shaḥātah, n.d., 111).

والقول الثالث: من يرى أن ملكية العين الموقوفة لا تبقى في ذمة الواقف ولا تدخل ضمن ملك الموقوف له، بل تصبح في حكم ملك الله، وهو رأي أبي يوسف، والشيباني (al-Zuḥaylī, 2008, 7217).

ثانياً: منع إخراج ريع الوقف عن الغرض المقصود من الوقف

ذهب الفقهاء إلى وجوب صرف ريع الوقف في الغرض المقصود من الوقف، وأنه لا يجوز العدول عن شرط الواقف، ولو تعطلت الجهة الموقوف عليها فإن ريع الوقف يصرف إلى جهة أخرى مماثلة للجهة التي تعطلت منافعها ولم يرج عودها، وما فضل من ريع الوقف يصرف في جهة مثله (al-Zuḥaylī, n.d., 10/7670).

والواجب أن يُنفق على الوقف من ريعه بالاتفاق، مع اختلافات في شرط الواقف وغيره. وعند الحنفية الواجب أن يبدأ من ريع الوقف أي غلته، بعمارته بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقف عليها، وإن خرب بني على صفته التي كان عليها، سواء شرط الواقف النفقة من الغلة أو لم يشرط (al-Dabiyyān, 2011, 16/500).

وإذا شرط الواقف الاستواء بين أرباب الشعائر والعمارة، وضاق ريع الوقف، فلا يراعى شرطه، وتقدم العمارة على سائر الجهات الضرورية. وما ينبغي مراعاته هنا أن مقصد الواقف

معتبر، فإذا وجد أن الوقف لم يعد ينتفع به أبدا فلا شك أنه يجوز العدول عن الشرط حفاظاً على المصلحة.

ومما له تعلق بهذه المسألة الوقف المنقطع الآخر أو فاضل الريع. وله عدة صور: كأن يكون فاضل بسبب الاكتفاء بحيث يأخذ كل من المستحقين نصيبه، وبعد ذلك يزيد، أو يتكون الريع بسبب احتجازه للصيانة، وتسمى بالمخصصات الوقفية، فتكون بمثابة الفائض. ومنها أيضاً استمرار الريع في الوقف المنقطع، فالقول المشهور عن الفقهاء (al-Muṭayrī, n.d., 236) أن الريع يصرف إلى فقراء أقارب الواقف. وفي المسألة أقوال كثيرة يمكن الرجوع إليها في التصرفات المشروعة لغلة الوقف (al-Muṭayrī, n.d., 236).

ثالثاً: استبدال الوقف

الأصل في الوقف هو الحفظ وعدم التبديل، فلا يجوز للناظر أن يستبدل أصل الوقف بأصل آخر، حتى لو كان يرى أن الاستبدال سيؤدي إلى زيادة في العائد. وقد اتفق الفقهاء أنه إذا كان الوقف قائماً ينتفع به لا يجوز للناظر استبداله (Ibn ʿĀbidīn, 1992, 4/388).

واختلفوا في جوازه للقاضي باعتبار عموم نظره على قولين. القول الأول: على أنه لا يجوز للقاضي استبدال الوقف ما دام الوقف قائماً يُنتفع به وهو رأي جمهور الفقهاء (al-Ramlī, 1984, 5/395; al-Bahūtī, n.d., 4/292; Ibn ʿĀbidīn, 1992, 4/384). والقول الثاني: على أنه يجوز للقاضي استبدال الوقف المنتفع به ببدل خير منه نفعاً (al-Bahūtī, n.d., 5/4).

رابعاً: تأجير الوقف لمدة طويلة

من المحاذير التي يجب تجنبها في النظارة على الوقف تأجير الوقف لمدة كبيرة لما فيها من ضياع فرصة كبيرة للوقف.

واختلف الفقهاء في مقدار المدة. فأغلب الفقهاء على أن إجارة الوقف لابد أن تكون مؤقته بمدة معينة (al-Bahūtī, n.d., 5/4)، ولأن المدة لو طالت يؤدي ذلك إلى اشتباهه بالملك (al-Najdī, n.d., 63).

وذهب البعض إلى أن الإجارة غير مؤقته فيجوز للناظر أن يؤجر أي مدة كانت (Ṭarṭūsī, n.d., 198-202). ثم إن الفقهاء القائلين بأن الإجارة مؤقتة اختلفوا في مدة التوقيت، وكذلك في أقصى المدة التي لا يجوز للناظر أن يتعداها أوصلها بعضهم إلى تسعة أقوال (al-Shuʿayb, 2022, 220).

خامساً: الزيادة في عين الوقف

ما يجب على الناظر هو إبقاء الوقف على الصفة التي كان عليها حين الوقف، فإذا تعطل الوقف أو أصابه شيء فيجب إعادته إلى صفته الأولى حين الوقف، ولا يحق للناظر الزيادة في العين الموقوف. لا فرق في ذلك بين أن يكون الوقف على الفقراء أو على معين (al-Marghiyānī, n.d., 4/435).

واستثنى بعضهم حالتين يجوز للناظر الزيادة فيهما، الحالة الأولى إذا رضي الموقوف عليهم بالزيادة، والحالة الثانية إذا كان هناك غناء في المصرف (al-Marghiyānī, n.d., 4/435).

سادساً: استحداث الوظائف

مما لا يجوز على ناظر الوقف إحداث وظائف في الوقف لم يشترطها الواقف، لما في ذلك من زيادة المصاريف على هذه الوظائف من غلة الوقف المخصصة للموقوف عليهم. هذا في حالة عدم الضرورة، أما إذا اقتضت الضرورة فإن هذا يعود للقاضي الذي يقدر الضرورة، ويعطى العامل أجرة المثل (Ibn ʿĀbidīn, 1992, 3/417).

الحالات التي يضمن فيها الناظر:

أولاً: التقصير والتفريط في أموال الوقف

يجب على الناظر الضمان، سواء كان هذا التقصير عن إهمال في حفظ الوقف وغلاته، أو عدم تحري المصلحة للوقف فيما يجريه من تصرفات. فإذا أقدم الناظر على تصرف ليس فيه مصلحة للوقف يضمن (al-Bahūtī, n.d., 4/162).

ثانياً: التعدي على أموال الوقف

وهو مجاوزة الناظر ما وجب عليه في الوقف بقيامه بفعل مخالف لما هو واجب عليه (al-Bahūtī, n.d., 4/162).

ومما يتعلق بالتعدي أيضا أن يتصرف الناظر في الوقف بشيء يعود نفعه عليه، فلا يجوز له صرف مال الوقف على نفسه، أو يجعل نفسه طرفاً في المعاملات التي يجريها للوقف، ولا يجوز له شراء شيء من أموال الوقف، ولا البيع له (al-Ḥanafī, n.d., 324-325).

ثالثاً: إذا كان الناظر على الوقف أجيراً مشتركاً فإن يده يد ضمان، فيضمن ما تلف من عين الوقف أو غلته حتى إذا كان التلف من غير تقصير منه ولا تعدّ (al-Bazzār, 2009. 4/50).

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للتصرف في أموال الوقف

يشترط في استثمار أموال الأوقاف أن يكون متوافقاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تحرص على تحقيق التوازن بين الحفاظ على المال ونموه، وبين مصلحة الواقف والمستفيدين، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وتشمل المجالات الاستثمارية المشروعة للأوقاف العقارات، والأسهم، والصكوك، وغيرها، بشرط أن تكون هذه الاستثمارات خالية من المحرمات الشرعية كالربا والغرر (Maʿmarī, 2016, 31).

ولا يمكن تغيير شرط الواقف إلا في حالات استثنائية ذكرت سابقاً في شرط الوقف. والضابط لها هو المصلحة العامة للوقف. فإذا كان الشخص الذي أنشأ الوقف لا يزال على قيد الحياة، يجب الحصول على موافقته. أما إذا لم يكن ذلك ممكناً، فيعود الحكم للقضاء الذي يفصل فيه مع ضمان أن يتم استخدام الأموال في الغرض الذي خصصت له (al-Ḥaddād, 2006, 42).

يجب أن تتضمن أي عملية استثمار لأموال الوقف ضمانات كافية لحماية الأصل الموقوف من المخاطر، ودخول الوقف في استثمارات عالية المخاطر يتعارض مع غايته الأساسية وهي الحفاظ على الأصل وضمان استمرارية المنفعة منه للأجيال القادمة (al-Ḥaddād, 2006, 42).

المبحث الثالث: المحاذير والضوابط الاقتصادية للتصرف في أموال الوقف

سيتناول المبحث أهم المحاذير الاقتصادية التي يجب تجنبها عن التصرف في أموال الوقف وكذلك أهم الضوابط الاقتصادية التي يجب الالتزام بها عند التصرف في الأموال الوقفية، في مطلبين.

المطلب الأول: المحاذير الاقتصادية للتصرف في أموال الوقف

أولاً: محاذير متعلقة بسوء استخدام الأصول الوقفية

عدم اتباع التعليمات المناسبة للتشغيل، بالإضافة إلى سوء الصيانة الدورية التي تجب على المستثمر، مما قد يسبب بإتلاف الأصل الوقفي وضياع قيمته وخسارة الوقف لمبالغ كبيرة عند إعادة الإصلاح (Bazzāz, 2016, 58).

ثانياً: محاذير تتعلق بتآكل رأس المال

التضخم الذي قد يؤثر على القيمة الحقيقية للأصول الوقفية من العقارات والأراض وغيرها، بحيث قد تزداد أسعار الأراضي والعقارات، لكن هذه الزيادة لا تعني بالضرورة أن قيمة الوقف الحقيقية قد زادت، خاصة إذا كان الهدف من الوقف هو توفير عوائد ثابتة أو خدمة مستدامة للمستفيدين.

فإذا كان الوقف يمتلك عقاراً يتم تأجيره للحصول على دخل ثابت، فإن التضخم قد يؤدي إلى زيادة في أسعار الإيجارات، لكن هذه الزيادة قد تكون غير كافية لتعويض الزيادة في تكاليف التشغيل أو الخدمات الأخرى التي يعتمد عليها الوقف. إضافة إلى ذلك، قد يتطلب الأمر تعديل الإيجارات لتواكب التضخم، مما قد يضع عبئًا على المستأجرين أو يؤدي إلى تراجع في الطلب على العقار.

ومن صور تآكل رأس المال خسارة المبلغ المقدم للمشروع نتيجة لتجاوزات شرعية وقانونية، كالمتاجرة بسلع أو خدمات أو أعمال محرمة لا تتفق مع أحكام الشريعة، مما قد ينتج عنها إيقاف أو إلغاء نشاط الوقف من قبل الجهات المختصة (Bazzāz, n.d., 10).

ثالثاً: محاذير متعلقة بمخاطر الاستثمار العشوائي للوقف

ذلك مثل احتمالية تلف البضائع المخصصة للاستثمار والمشتراة من أموال وقفية، وعدم التزام العميل بهذه البضاعة مما يعني تكدس البضائع وانخفاض قيمتها (Bazzāz, 2016, 58).

رابعاً: محاذير تتعلق بعدم تحقيق التوازن بين العائد الاجتماعي، والعائد الاقتصادي

حيث يوجه الاستثمار الوقفي في مشاريع اقتصادية بحته ويهمل فيها الجانب الخيري والاجتماعي، والوقف في أساسه خيري (Āl ʿAbd al-Ghanī, 2022, 39).

خامساً: محاذير تتعلق بسوء إدارة الأصول الوقفية

تتمثل هذه المحاذير في الإدارة غير الكفؤة للأموال الوقفية، سواء من حيث تخصيص الأصول أو متابعة الأداء الاستثماري أو إدارة العوائد. ويمكن أن يؤدي غياب الكفاءات الإدارية إلى استثمار الأموال في مجالات غير مجدية أو إلى سوء توزيع العوائد بين المشاريع وإهدار الفرص وتحقيق عوائد ضعيفة مقارنة بما يمكن أن يتحقق من خلال استثمار سليم، مما يؤدي إلى خسارة جزء كبير منها وعدم تحقيق العائد المرجو، كوضع المال في مشروع غير مضمون النجاح، أو استثمار كل الأموال في شركة واحدة قد تفلس (Khaṭṭāb, 2013, 36).

المطلب الثاني: الضوابط الاقتصادية للتصرف في أموال الوقف

في هذا المطلب سنتناول أهم الضوابط الاقتصادية التي يجب الالتزام بها عند التصرف في الأموال الوقفية على النحو الآتي:

أولاً: الأصل عدم الاحتجاز لأي جزء من الإيرادات الوقفية من أجل الزيادة في رأس المال (al-Zarqāʾ, 1989, 276). تستند هذ القاعدة على أن الوقف محدد الريع ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الواقف. ولا يجوز التصرف فيه في غير ما أوقف لأجله، وأن الوقف مال ثابت لا يجوز النقصان منه. فإن احتجزت شيئاً من إيراداته للزيادة في رأس المال، فإن ذلك يعتبر تصرفاً في الوقف في غير ما أوقف لأجله كما أنه يعتبر تصرفاً في الوقف في غير الجهة المعينة التي أوقفت من أجله (ʿUqlān, 2024, 27). إلا أن لهذه القاعدة استثناءات كثيرة من أمثلتها: أن تفيض العائدات عن الغرض الموقوف، وغيرها التي ذكرت سابقاً.

ثانيا: يجب تطبيق مبدأ قياس الكفاءة في تحقيق أهداف الأوقاف. يهدف هذا المبدأ لأنْ يتم استثمار الوقف بطريقة تخدم أهداف الواقف وتقليل المخاطر الاقتصادية في عملية استثمار الأوقاف (Qaḥf, 2006, 235).

ثالثاً: يجب تطبيق مبدأ تعظيم الربح على الاستثمارات الوقفية (Qaḥf, 2006, 235). تستند هذه القاعدة إلى الطبيعة الاستثمارية للأوقاف، حيث تعد الأوقاف من المؤسسات التي تستهدف تحقيق عائد على أموالها. ومبدأ الربح هو هدف أساسي بالنسبة لها. وتستند أيضا إلى الحاجة في الحفاظ على رأس مال الأوقاف، بحيث تستثمر الأوقاف بطريقة تحافظ على رأس مالها.

الخاتمة

١. لا يجوز التصرف في استبدال الوقف إلا في حالات محددة، منها إذا كان الموقوف لا يمكن الاستفادة منه، أو تدهورت حالته.
٢. استثمار الوقف يُسمح به وفق ضوابط تحافظ على الأصل وتحقق عوائد مالية تساعد في استدامة الوقف.
٣. يجب أن يتوافق التصرف في الأموال الوقفية مع الشروط التي وضعها الواقف وأن يكون التصرف لمصلحة الموقوف عليهم.
٤. يمنع التصرف والمخاطرة في أموال الوقف أو الاستثمار في المشاريع التي تكون عالية المخاطر، وينبغي اتباع استراتيجيات استثمارية تحقّق عوائد مستدامة تضمن استمرارية الوقف.
٥. التوازن بين الضوابط الشرعية والاقتصادية لضمان إدارة رشيدة للأوقاف وتحقيق الأهداف الشرعية منها مع ضمان استدامتها اقتصاديًا.

التوصيات

١. ضرورة توثيق الوقف بشكل دقيق وفقاً للشروط التي يحددها الواقف لضمان الحفاظ على مقصد الوقف.

٢. توجيه القائمين على إدارة الأوقاف للالتزام بالضوابط الشرعية عند اتخاذ قرارات تتعلق بتصرفات الأموال الوقفية (استبدال، إجارة، استثمار) مع مراعاة نية الواقف وعدم المساس بالمصلحة العامة للموقوف عليهم.

٣. على المؤسسات الوقفية إجراء تقييم دوري للأصول الوقفية، خاصة العقارية منها، لمواكبة التغيرات الاقتصادية والسوقية وضمان استثمارها بالشكل الأمثل.

٤. على المؤسسات الوقفية تحديد المجالات الأكثر ربحية أو التي تحقق فائدة اجتماعية، مع استبعاد الاستثمارات غير المجدية.

المراجع

Abū Layl, M. A. (1999, February). Waqf al-nuqūd fī al-fiqh al-islāmī. Majallat al-Sharīʿah wa-al-Qānūn, 12.

Abū Manṣūr, M. ibn A. al-A. (n.d.). Tahdhīb al-lughah.

Abū Muḥammad al-Ḥanafī. (n.d.). Majmaʿ al-ḍamānāt (pp. 324-325). Dār al-Kutub al-Islāmī.

Abū Zahrah, M. (n.d.). Kitāb muḥāḍarāt fī al-waqf (2nd ed.). Dār al-Fikr al-ʿArabī.

Abū Zayd, M. (2017). Al-waqf al-islāmī: Dirāsah fī al-arkān wa-ṭuruq al-taʿāmul maʿah. Al-Majallah al-ʿĀlamiyyah lil-Dirāsāt al-Uṣūliyyah wa-al-Fiqhiyyah.

Aḥmad ibn Ḥanbal. (1995). Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal (A. M. Sh., Ed., 1st ed.). Dār al-Ḥadīth.

Āl ʿAbd al-Ghanī, B. ʿA. ʿA. al-Gh. (2022). Rakāʾiz ḥawkamat al-waqf wa-atharuh ʿalā jawdat al-istithmārāt al-waqfiyyah. al-Majallah al-ʿArabiyyah lil-Idārah. 42(3).

al-Azharī, Ṣ. (n.d.). Jawāhir al-iklīl.

al-Bahūtī, M. (n.d.). Kashf al-qināʿ. Maktabat al-Naṣr.

al-Bazzār, A. B. (2009). Al-baḥr al-zakhkhār. Maktabat al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam.

al-Dabiyyān, D. (2011). Al-muʿāmalāt al-māliyyah: Aṣālah wa-muʿāṣarah (2nd ed.). Maktabat al-Malik Fahd.

al-Ḥaddād, A. ibn ʿA. al-ʿA. (2006). Waqf al-nuqūd wa-istithmāruhā. Paper presented at the Second Waqf Conference, Mecca.

al-Ḥanafī, A. M. (n.d.). Majmaʿ al-ḍamānāt. Dār al-Kutub al-Islāmī.

al-Ḥanafī, M. al-D. A. al-F. (1937). Al-ikhtiyār li-taʿlīl al-mukhtār. Maṭbaʿat al-Ḥalabī.

al-Ḥaṣnī, T. al-D. al-Sh. (1995). Kifāyat al-akhyār (1st ed., Vol. 1). Dār al-Khayr.

al-Maʿāyīr al-Sharʿiyyah. (2008). Al-miʿyār al-sharʿī raqam 33 al-khāṣṣ bil-waqf.

al-Marghiyānī, A. ibn A. B. (n.d.). Al-hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī (1st ed., Vol. 3). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

al-Muʿjam al-Wasīṭ. (n.d.). Entry ḥ-dh-r.

al-Muṭayrī, Kh. (n.d.). Al-taṣarrufāt al-mashrūʿah ʿalā ghallat al-waqf al-munqaṭiʿ al-ākhir. Majallat al-Sharīʿah wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah.

al-Najdī, ʿU. (n.d.). Al-isʿāf fī ijārat al-awqāf. Wizārat al-ʿAdl.

al-Ramlī, Sh. al-D. (1984). Nihāyat al-muḥtāj. Dār al-Fikr.

al-Saʿd, A., & al-ʿUmarī, M. (2000). Al-ittijāhāt al-muʿāṣirah fī taṭwīr al-istithmār al-waqfī. Al-Amānah al-ʿĀmmah lil-Awqāf.

al-Shuʿayb, Kh. ʿA. (2022). Al-naẓārah ʿalā al-waqf (3rd ed.). Al-Amānah al-ʿĀmmah lil-Awqāf.

al-Ṭayyār, ʿA. A., et al. (n.d.). Al-fiqh al-muyassar.

al-Zarqāʾ, A. (1989). Al-wasāʾil al-ḥadīthah li-tamwīl wa-istithmār amwāl al-waqf. In Ḥ. al-A. (Ed.), Idārat wa-tathmīr mumtalakāt al-awqāf. Al-Maʿhad al-Islāmī lil-Buḥūth.

al-Zuḥaylī, W. (2008). Al-fiqh al-islāmī wa-adillatuh (8th ed.). Dār al-Fikr al-Muʿāṣir.

al-Zuḥaylī, W. (n.d.). Al-fiqh al-islāmī wa-adillatuh (4th ed.). Dār al-Fikr.

Bazzāz, Ḥ. (2016). Al-mushtaqqāt al-māliyyah fī idārat makhāṭir al-ṣayrafah [Doctoral dissertation, ʿAbd al-Qādir University for Islamic Sciences].

Bazzāz, Ḥ. (n.d.). Idārat makhāṭir al-istithmār al-waqfī ka-ḍarūrah li-tafʿīl dawrih al-tanmawī.

Dunyā, Sh. (2006). Waqf al-manāfiʿ wa-al-ḥuqūq. Jāmiʿat Umm al-Qurā.

Ibn ʿĀbidīn, al-Dimashqī. (n.d.). Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn.

Ibn ʿĀbidīn. (1992). Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn (2nd ed.). Dār al-Fikr.

Ibn Ḍuwayān, I. ibn M. ibn S. (n.d.). Manār al-sabīl (7th ed.). Al-Maktab al-Islāmī.

Ibn Manẓūr. (n.d.). Lisān al-ʿarab, entry w-q-f.

Ibn Nujaym al-Miṣrī. (1999). Al-ashbāh wa-al-naẓāʾir (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Qāsim al-Raṣṣāʿ, M. (n.d.). Sharḥ ḥudūd Ibn ʿArfah (1st ed., p. 411). Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

Khaṭṭāb, Ḥ. (2013). Ḍawābiṭ istithmār al-waqf fī al-fiqh al-islāmī. Paper presented at the Fourth Waqf Conference.

Maʿmarī, H. (2016). Ṭuruq istithmār al-waqf.

Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd, A. (2008). Muʿjam al-lughah al-ʿarabiyyah al-muʿāṣirah (1st ed.). ʿĀlam al-Kutub.

Qaḥf, M. (2006). Al-waqf al-islāmī. Dār al-Fikr al-Muʿāṣir.

Ṣabrī, ʿU. (2008). Al-waqf al-islāmī bayna al-naẓariyyah wa-al-taṭbīq (1st ed.). Dār al-Nafāʾis.

Shaḥātah, M. (n.d.). Al-aḥwāl al-shakhṣiyyah fī al-wilāyah wa-al-waṣiyyah wa-al-waqf. Dār al-Taʾlīf.

Shalabī, M. (1982). Aḥkām al-waṣāyā wa-al-awqāf (4th ed.). Al-Dār al-Jāmiʿiyyah.

Suyūṭī ʿAbd al-Manāʿ, & Ismāʿīl ʿAbd Allāh. (2017). Al-waqf al-islāmī: Dirāsah fī al-arkān wa-ṭuruq al-taʿāmul maʿah. Al-Majallah al-ʿĀlamiyyah lil-Dirāsāt al-Uṣūliyyah wa-al-Fiqhiyyah, 1.

Ṭarṭūsī, I. (n.d.). Anfaʿ al-wasāʾil ilā taḥrīr al-masāʾil.

Ṭayyil, M. K. al-S. (1999). Al-qarār al-istithmārī fī al-bunūk al-islāmiyyah. Maṭbaʿat Ghubāshī.

ʿUqlān, M. (2024). Āliyyāt tamkīn adawāt istithmār al-amwāl al-waqfiyyah fī al-Yaman [Master's thesis].